

المختصر النافع في فقه الامامية

[206] (الخامسة) إذا أطلق الظهار حرمت مجامعتها حتى يكفر. ولو علقه بشرط لم تحرم حتى يحصل الشرط. وقال بعض الاصحاب: أو يواقع وهو بعيد، ويقرب إذا كان الوطاء هو الشرط. (السادسة) إذا عجز عن الكفارة قيل يحرم وطؤها حتى يكفر. وقيل تجزى بالاستغفار وهو أشبه. (السابعة) مدة التريص ثلاثة أشهر من حين المرافعة. وعند انقضائها يضيق عليه حتى يفئ أو يطلق.
